



Distr.: General  
10 May 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٦

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة من ١٢  
إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. (تمثلهما محامية، هي السيدة  
ناتاليا ذيرو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ وولديهما القاصران  
كندا

تاریخ تقدیم البلاغ:

١٧ أیولوں سبتمبر ٢٠٠٨ (تاریخ الرسالة الأولى)  
قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام  
الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٠  
تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاریخ اعتماد القرار:

موسم عرض البلاغ:  
ترحيل صاحبي البلاغ وولديهما إلى باكستان  
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الأدلة  
على الادعاءات

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:  
احتمال الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وغيره من  
انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على عودتهم  
الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩  
والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

## المرفق

### قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

**\*٢٠٠٨/١٨١٦**

ك. أ. ل. و.أ. م. ل. (تمثلهما محامية، هي السيدة  
ناتاليا ذريقة) المقدم من:

صاحب البلاغ ولداهما القاصران  
كندا الشخص المدعى أنه ضحية:

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحبا البلاغ هما ك. أ. ل. و.أ. م. ل.، وهما مواطنان باكستانيان ولدا في  
عام ١٩٧٠ وعام ١٩٦٣ على التوالي. وقدما البلاغ باسمهما وباسم ولديهما القاصرين  
أ. ل. وك. ل.، وهما أيضاً مواطنان باكستانيان ولدا في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥ على  
التوالي. ويدعيان أن ترحيلهم من كندا إلى باكستان من شأنه أن ينتهك حقوقهم بمقتضى

---

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيد كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد. نومان، والسيد مايكيل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودي، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسيمبایيف، والسيد كريستن تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ وال الفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ وال الفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد. وتمثلهم الخامية ناتاليا ذيرأ.

٢-١ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

### **الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

١-٢ كان صاحب البلاغ ولداهما القاصران يعيشون في باكستان حتى عام ٢٠٠١. وهم من الشيعة الإسماعيلية، وهي أقلية دينية تعيش في باكستان. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وصل صاحب البلاغ ولداهما إلى كندا ضمن فئة المهاجرين من رجال الأعمال (نظام تأشيرات أصحاب الأعمال). وبعد وصولهم، شرع ك. أ. ل. في مزاولة مهنة مساعد تربوي في مركز خاص للرعاية النهارية. أما أ. أ. م. ل. فقد عملت في شركة خاصة، اسمها "بنسوس إنترناشيونال" (Bensus International)، بوصفها مسؤولة عن إدارة النقل البحري.

٢-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصدرت شعبة المиграة في مجلس المиграة واللجوء أوامر بأن يغادروا كندا لعدم استيفائهم شروط البقاء فيها بصفتهم أصحاب أعمال في غضون سنتين من وصولهم، وهي الشروط التي ينص عليها قانون حماية المهاجرين واللاجئين (أو قانون المиграة) الذي كان معمولاً به آنذاك. وقدم صاحب البلاغ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٣ من قانون المиграة، طعناً إلى شعبة الاستئناف المعنية بالمigration. ورأى الشعبة أن عمل ك. أ. ل. بصفته مساعداً تربوياً واستثمار أ. أ. م. ل. مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار كندي في شركة بنسوس إنترناشيونال التي كانت تعمل بها في بداية الأمر "لا يسهم كثيراً في اقتصاد كندا"، ورفض أيضاً طعنهما والطلب الذي قدماه بعد ذلك للإذن بالمراجعة القضائية، وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على التوالي. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على إقامة دائمة لدواعي الإنسانية والرأفة، ورفض الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعلى أثر ذلك، قدم صاحب البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ طلباً للإذن بالمراجعة القضائية لهذا الرفض؛ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفعاً عريضة لوقف تنفيذ ترحيلهما إلى باكستان. ورفض الإذن بالمراجعة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبالتوافق مع هذه الإجراءات، قدم صاحب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أول طلب بشأن "تقييم المخاطر قبل الترحيل". فقد ادعيا أن "الغرض من طلبهما التماس الحماية من 'دائرة المиграة الكندية' بسبب استثمارهما في كندا"<sup>(١)</sup>. وسلطوا الضوء بالخصوص على أنهما أوقفا أعمالهما التجارية في باكستان للانتقام

(١) رسالة من شركة M.P. Consulting Inc، وهي أول من أشار على صاحبي البلاغ ، مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ .

إلى كندا، وأنهما استثمراً أموالاً بعد مضي أربعة أشهر على انقضاء شرط الستين؛ وأن هذا الاستثمار سيوفر فرص عمل للكنديين. وأشاروا أيضاً إلى أن أسرهما مستقرة ومتدرجة جيداً في المجتمع الكندي. ولم يدعيا شيئاً بشأن الأخطار التي قد تهددهم في باكستان. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفض الموظف المعنى بتقييم المخاطر قبل الترحيل الطلب المقدم للتقدير. وذكر الموظف بأن هذا التقييم ليس آلية للطعن في قرار سابق وإنما تقييمًا للواقع أو الأدلة المرتبطة بالاحتمال التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادلة. وقال الموظف إن صاحب البلاغ لم يشير إلى أي خطر قد يتهددهما عند عودتهما إلى باكستان، إذ قصراً مزاعمهما على رغبتهما في البقاء في كندا والاستثمار في مشروع قابل للاستمرار بحيث يمثلان للوائح الخاصة ب أصحاب الأعمال المهاجرين.

٣-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور بضعة أيام على طلب الإذن بالمراجعة القضائية لرفض طلب الإقامة لدواعي الإنسانية والرأفة، قدم صاحبا البلاغ طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وادعوا أن من شأن ترحيلهما إلى باكستان أن يعرضهما للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة القاسية وغير العادلة بسبب انتمائهما إلى أقلية دينية، وأنهما لن يستطيعاً أن يطلبوا حماية السلطات الباكستانية. وعليه، التمسا الاعتراف بهما لاجئين وشخصين يحتاجان إلى الحماية بسبب خشيتهم من العودة، عملاً بالمادتين ٩٦ و٩٧ من قانون الهجرة. وأوضحا أنهما لم يحتاجا بهذه الأسباب في إطار الطلب المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة والطلب الأول المرتبط بتقييم المخاطر قبل الترحيل لأن محاميهما الأول، الذي لم يكن من أهل القانون، قال لهما إن حظهما في التقييم على تلك الأسس معدومة، لأنهما لم يتتمسا اللجوء.

٤-٢ وادعى صاحبا البلاغ أن وضع الأقليات الدينية والوضع المتعلق بسلامة الفتيات تدهوراً منذ مغادرتهم باكستان. وتفاقم وضع الشيعة الإمامية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لأنهم تعرضوا للتمييز، ولم تتوفر السلطات الباكستانية الحماية لهم. أما النساء فلسن معرضات للتمييز من الناحية القانونية فحسب، بل تحدّق بهن مخاطر جسيمة بأن يتعرضن للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف، أيضاً، حتى عندما يكن في قبضة الشرطة. وذكر بعض أشكال التمييز التي عانوا منها قبل وصولهم إلى كندا. فقد وصفهم السّيّدون بالكفر، وعاملوهم معاملة دونية؛ وقالا إنهم قد يتورطون في معارك إن هم حاولوا الدفاع عن عقيدتهم. وتعرّض أ. أ. م. ل. لمضايقات مالية في محله التجاري وهدد باختطاف ولديه. ولما كانت ك. أ. ل. حاملاً بولدها البكر بشمانية أشهر، كانت مضطّرة إلى أن تفرّ من شخص كان يلاحقها في شارع في حي من أحياء كراتشي يعيش فيه كثيرون من الإماميين لأنّه قريب من مسجدهم. وقررت، نتيجة لذلك، ألا تخرج وحدها في الشارع أبداً. وأشار صاحبا البلاغ أيضاً إلى حادث وقع في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عندما دهم أربعة رجال مسلحين متزلاً أم أ. أ. م. ل. وسرقوا عدداً من أغراضها الشمنية وهددوها باختطاف أحفادها إن لم يحصلوا على جميع الأشياء الشمنية داخل المنزل. وقالا إن ما سلف يصف الصعوبات التي يواجهونها في الجاهزة

معتقدهم الديني. وأشارا إلى أن المترد يقع في حي إسماعيلي، وإن مسجدهم قريب منه، وإن ثلاث عائلات إسماعيلية أخرى كانت أيضاً ضحية سرقات. وقدم صاحبا البلاغ تقارير عن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، لا سيما عدم اتخاذ السلطات إجراءات للحد من الأعمال العدائية ضد من يعتنقون عقيدة من عقائد الأقليات، وعجز الشرطة والقضاء عن حمايتهم<sup>(٢)</sup>. وقالا إن باكستان ليست من ثم مكاناً آمناً للشيعة الإسماعيلية.

٥-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ صاحبا البلاغ برفض التقييم الثاني وبتحديد يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موعداً للمغادرة. وقال موظف التقييم في تقريره، في جملة ما قال، إن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما كانوا مستهدفين خاصة بصفتهم فردان من أقلية دينية، وإن الحوادث التي تكلما عنها لم تكن من الخطورة بحيث تشكل "اضطهاداً". وعليه، التمس صاحبا البلاغ تأجيل النظر في عريضة وقف تنفيذ الترحيل إلى حين الفصل في الطلب المقدم للإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر برفض إقامتهما الدائمة لداعي الإنسانية والرفاهة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٢ من قانون المиграة، طلباً للإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم لدى محكمة كندا الاتحادية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ طلباً لوقف تنفيذ الترحيل، ووافقت المحكمة الاتحادية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على هذا الطلب إلى حين صدور قرار نهائي في التماس الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم قائلة إن "الحوادث المذكورة لم تكن من الخطورة بحيث تشكل انتهاكاً أساسياً للكرامة الإنسانية لمقدمي الطلب، ولا هي أثبتت أن مقدمي الطلب كانوا مستهدفين باعتبارهما فردان من أقلية دينية". وأضافت المحكمة أن دورها في المراجعة القضائية ليس إعادة الترجيح بين الأدلة المقدمة، لا سيما "معالجة قضية حماية الدولة في باكستان، لأنها ليست سبباً حاسماً في جملة الأسباب التي قدمها موظف التقييم لرفض طلب التقييم هذا".

## الشكوى

١-٣ ادعى صاحبا البلاغ أن كندا ستنتهك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والمادة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد إذا قامت بترحيلهما قسرياً إلى باكستان<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ وزعموا أن الدولة الطرف لم تقدر خوفهما من الاضطهاد والمخاطر التي تهدد حياتهما وسلامتهما حق قدرها، ومن ثم الضرر الذي يتذرع جبره إن أبعدا إلى باكستان.

U.S Department of State, US Country Report on Human Rights Practice – Pakistan 2006 and International Religious Freedoms Report – Pakistan 2007; Amnesty International Report – Pakistan 2007

(٢) لا يربطان بين كل مادة من هذه المواد وادعاءات محددة.

٣-٣ ولفتا الانتباه إلى أن سلطات الدولة الطرف، بما فيها موظف التقييم، اعتبرت حججهما وأدلةهما معقوله، لا سيما كونهما ينتميان إلى أقلية دينية، وشرحهما للأسباب التي دفعتهما إلى عدم الاحتياج بهذه الملابسات في طلبهما الأول المتعلقة بالتقييم وبالأخذ بالدوعي الإنسانية والرأفة، والحوادث المذكورة في إقرار أم صاحب البلاغ، وكذلك الحوادث التي كانا ضحايا لها قبل مجئهما إلى كندا، وخطر تعرض الفتيات للاغتصاب في باكستان، خاصة عندما يكنّ في قبضة الشرطة.

٤-٣ ودفع صاحبا البلاغ بالقول إن القرار الثاني الذي اتخذه موظف التقييم اعتمد أساساً على أنهما قدما إلى كندا في إطار نظام تأشيرات أصحاب الأعمال، وأغفل الاحتياج بالخوف من الانضباط في سياق طلبهما الأول بإجراء تقييم. وبالغ القرار في التشديد على ضرورة أن تتكرر الحوادث التي تعرضوا لها لاعتبارهما معرضين لخطر حقيقي وجاد في باكستان. وأشارا أيضاً إلى أن الموظف لم يأخذ في الحسبان تدهور وضع الأقليات الدينية والنساء في باكستان في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استناداً إلى وثيقة مؤرخة في ١ نيسان /أبريل ٢٠٠٤ ورد فيها أن الوضع في باكستان يتسم بالتعابير السلبية بين الطوائف عموماً، باستثناء بعض حالات العنف. واستنتجوا من ذلك أن التقييم لم يوفق في أن يقدر حق قدرها خطورة الحوادث والمخاطر التي قد يتعرضان لها إن عادا إلى وطنهما.

٥-٣ ودفع صاحبا البلاغ بالقول بأن الاستدلال الوارد في قرار المحكمة الاتحادية، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والذي يجيز وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً، والقرار اللاحق المتعلقة بالمراجعة القضائية، أديا إلى نتيجة غير معقولة.

٦-٣ وبعد تلقي صاحبي البلاغ رفض طلبهما الثاني المرتبط بدعوى الإنسانية والرأفة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يقدموا أي طلب للاعتراض عليه لدى المحاكم الكندية، وإنما قدما بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأوضحا أنه حتى لو قدما طلباً آخر إلى المحكمة الاتحادية لوقف تنفيذ الترحيل، مثلاً حتى النظر في طلبهما الثاني المتعلقة بالدعوى الإنسانية والرأفة، فإن الطلب كان سيرفض، لأن المحكمة الاتحادية كانت قد اتخذت قراراً نهائياً بشأن طلب الحماية، ولا يمكن عرض نفس القضية مرتين على المحكمة.

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٤-٤ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف تعليقاها على المقبولية والأسس الموضوعية. ولاحظت أن صاحبي البلاغ قدما في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلباً ثانياً للحصول على الإقامة الدائمة لدعوى الإنسانية والرأفة، استناداً إلى نفس المزاعم المتعلقة بالأخطرار التي احتجوا بها في طلب التقييم الثاني المقدم في عام ٢٠٠٧، أي خطر التعرض للانضباط أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادلة، بسبب معتقدهما وانتسابهما إلى أقلية دينية. وأساساً طلبيهما أيضاً على اندماجهما في المجتمع الكندي. وفي ٩ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨، رفض الطلب المتعلق بدعوى الإنسانية والرأفة. فالسلطات الكندية لم تجد ما يثبت وجود مشقة غير عادلة أو غير مبررة أو غير مناسبة إن قدم صاحبا البلاغ طلب تأشيرة إقامة دائمة من خارج كندا.

٤- وكان بوسع صاحبي البلاغ أن يقدموا طلبين للإذن بالمراجعة القضائية لقرار التقىيم السليبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار السليبي المتعلق بالدعوى الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبدلاً من ذلك، قدمما بلاغهما إلى اللجنة. وعلى هذا، ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ بكامله بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة (٢)ب من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٤)</sup>. وذكرت الدولة الطرف بأن اللجنة كانت أعلنت في الماضي عدم مقبولية بعض البلاغات بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لم يتلمس أصحاب تلك البلاغات الإذن بالمراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية<sup>(٥)</sup>؛ وأن لجنة مناهضة التعذيب أشارت إلى فعالية المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية للتأكد من عدالة النظام القائم لتحديد صفة اللاجيء<sup>(٦)</sup>. وتذكر الدولة الطرف أيضاً احتمال أن يؤدي القراران الصادران من محكمتها الاتحادية إلى نتيجة غير معقولة. فالاختبارات المطبقة على وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً وعلى المراجعة القضائية تبني حاجات مختلفة، ومن ثم قد تفضي إلى نتائج مختلفة، الأمر الذي ينفي عن هذه الإجراءات أن تكون غير متسبة أو غير معقولة. وأعلنت الدولة الطرف أخيراً أن رفض المراجعة القضائية لتقىيم الثاني لا يؤثر بأي شكل من الأشكال، في الواقع أو في القانون، في مراجعة المحكمة الاتحادية

(٤) تدعى الدولة الطرف أن من المسلمين به على نطاق واسع أن المراجعة القضائية سبيل انتصاف فعال يجب استفادته لقبول بلاغ من البلاغات. وتشير إفادتها إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، ناري ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٢-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، دوبوي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن المقبولية، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، بولار ضد كندا، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن المقبولية.

(٥) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٥٨٠/١٥٨٠، ف. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، داستغیر ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٢-٦.

(٦) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، ب. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، ب. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن المقبولية، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، ر. ك. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن المقبولية، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، ل. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المقبولية، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، ت. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن المقبولية، الفقرة ٣-٦.

المختملة للقرار المتعلقة بالدعوى الإنسانية والرأفة وفعاليتها. وذكرت باجتهادات اللجنة التي جاء فيها أن مجرد الشك في فعالية أحد سبل الانتصاف المحلية لا يسوغ عدم استفادتها.

٤-٣- وينبغي إعلان عدم مقبولية الدعاءات المتصلة بانتهاك المادتين ٦ و٧، الفقرة ١ من المادة ٩، من العهد بسبب قلة الأدلة الداعمة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(ب) من نظام اللجنة الداخلي. فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد، دفعت الدولة الطرف بأن من مسؤوليتها، في حالات التسلیم أو الإبعاد، أن تتأكد من أن حقوق الأشخاص المعنيين لن تتعرض لخطر حقيقي بالانتهاك. وتأكد أنه ليس هناك ما يثبت أن صاحي البالغ قد يتعرضان لخطر حقيقي يتتجاوز مجرد الاشتباه، أي أن النتائج الضرورية المتوقعة للإبعاد هي أن يُقتلوا أو يُعدوا أو يتعرضوا لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، أو أن تعجز السلطات الباكستانية عن حمايتهم. ولا تشير أهم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في باكستان إلى أن الأقلية الشيعية الإسماعيلية معرضة تحديداً لخطر، وأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في حد ذاته ليس كافياً لدعم ادعاءات صاحي البالغ. فعلى سبيل المثال، لم يشر تقرير أعدته في عام ٢٠٠٧ وزارة الخارجية الأمريكية عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان (Country Report on Human Rights Practices) إلا إلى اعتداء معزول على مسجد للشيعة الإسماعيلية في عام ٢٠٠٦، وعن طائفتي بين السنة والشيعة في مناطق غير كراتشي، خاصة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وعن وضع المرأة، أظهر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية وجود كثير من حالات الاغتصاب، ومنه على يد الشرطة؛ وكان يُلْحِأ إليه أحياناً على سبيل العقاب. ومع ذلك، سنت السلطات الباكستانية قانون حماية المرأة، الذي يُتوقع أن يحد من حالات الاغتصاب. وفيما يتعلق بالامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ادعت الدولة الطرف أن صاحي البالغ لم يحدد الكيفية التي سيتنهك بها هذا الحق، ولا أشارا إلى أي احتمال بأن يتحتجزا لدى وصوّلهما إلى باكستان. وأفادت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحي البالغ تعوزها الأدلة، رغم إشارتها إلى حق الفرد في الأمان على شخصه، الخارج عن نطاق سلب الحرية رسميًا<sup>(٧)</sup>. وأكدت أيضاً أن صاحي البالغ لم يثبت أنها لا يمكن نقلهما إلى منطقة أخرى من بلددهما<sup>(٨)</sup>. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحي البالغ أرسى بلامعهما على نفس الواقع والأدلة المقدمة إلى السلطات الكندية في الإجراءات المحلية لإثبات الخطير الحقيقي والشخصي الذي قد يتعرض له. وذكرت بأنه ليس من شأن

(٧) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البالغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، دعادو بايز ضد كولومبيا، القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٥-٥؛ والبالغ رقم ١٩٩٦/٧١١، ديساس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٣-٨.

(٨) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البالغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، ب. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ والبالغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ورد فيه أن إعادة التوطين في مكان آخر من البلاد لا يصل إلى حد التعذيب، رغم ما قد يسببه من مشقة.

اللجنة أن تعيد تقييم الواقع والأدلة التي سبق أن قيمتها المبئات المحلية في الدولة الطرف ما لم يتبيّن أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفيًا أو بلغ حد الخطأ القضائي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالامثال للمادة ١٨؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد، أكدت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة بسبب قلة الأدلة الداعمة. فعن المادة ١٨، اعتمدت على حججها المتصلة بمزاعم صاحبي البلاغ بشأن المادتين ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وأشارت إلى أن صاحبي البلاغ لم يستكيا فقط إلى الشرطة من أن حقوقهم يقتضى المادة ١٨ انتهكت على يد متطرفين من السنة. وذكرت، إضافة إلى ذلك، باجهادات اللجنة في قضية داود خان ضد كندا<sup>(٩)</sup>، مؤكدةً أن صاحبي البلاغ في القضية قيد البحث لم يقدموا فقط أدلة تثبت عدم وجود حماية أو عدم قيام حكومة باكستان بتوفير هذه الحماية. وعن الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، لم يحدد صاحباً البلاغ كيف ستنتهك هذه الحقوق بعد عودهما إلى باكستان. فقد محصت الإجراءات المتعلقة بداعي الإنسانية والرأفة الوضع الخاص لطفل صاحبي البلاغ وعواقب عودهما إلى باكستان. أضاف إلى ذلك أن المادة ٢٤ لا تؤدي أي دور مستقل عن المادتين ٦ و ٧، والفقرة ١ من المادة ٩. وعلى هذا، فإن لم تنتهك هذه الحقوق الأخيرة، فإن الحقوق الأولى لم تنتهك بالمثل<sup>(١٠)</sup>. وجادلت الدولة الطرف بالقول، إضافة إلى ذلك، بأن ادعاءات انتهائـ المادة ١٨، الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧ من العهد، تتعارض مع العهد، وبينـيـ من ثم إعلان عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة. فأولاًً وقبل كل شيء، تطبق العهد خارج الحدود الإقليمية عمل استثنائي، والحقوق التي يكفلها ذات صبغة إقليمية أساساً. ثانياً، يحدّ تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٤٢٠٠)، الذي يوضح نطاق تطبيق العهد، من التزام الدولة الطرف بشأن الأشخاص الذين ليسوا مواطنين والذين يمكن ترحيلهم، وبشأن الحالات التي لا يكون فيها الخطر قابلاً للجر، الأمر الذي قد يطرح قضايا بشأن المادتين ٦ و ٧ من العهد<sup>(١١)</sup>. ومع ذلك، لا تمنع المادة ١٨، الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧،

(٩) البلاغ رقم ١٣٠٢، ٢٠٠٤، خان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥، حيث دفعت اللجنة، بخصوص المادة ١٨، بأنه "حتى إذا كانت هناك جهات غير تابعة للدولة لديها بواعث لتعريف صاحب البلاغ لنوع من الإكراه في باكستان من شأنه أن يضر بمتمعنه بحرية انتقاد أو اختيار دين أو معتقد يختاره بنفسه، فإنه لم يثبت أن سلطات الدولة غير قادرة على حمايته أو غير راغبة في ذلك".

(١٠) تشير إفادة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٧(١٩٨٩) على المادة ٢٤: حقوق الطفل؛ واجهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٩.

(١١) التعليق العام رقم ٣١(٤٢٠٠) على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتشير إفادة الدولة الطرف أيضاً إلى اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورنغ ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٨٦، الفرقـة ٢٠٠٦ (٢٧٠٣٤)، الـطلب رقم ٥٠٥/٢٧٠٣٤.

الدول الأطراف من ترحيل أشخاص إلى دولة أخرى لا تلتزم بحمايتهم؛ وإلا فإن من شأن منح جميع مواد العهد سلطة خارج الحدود الإقليمية أن يحرم الدول من ممارسة سيادتها في مجال ترحيل الأجانب من أراضيها.

٥- ورغم أنه طُلب إلى الحامية أن تعلق على إفادة الدولة الطرف في ١٧ نيسان /أبريل ٢٠٠٩، وتذكيرها ثلاثة مرات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و ١٧ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٠، و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بذلك، لم يعلق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف.

### **القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

#### **النظر في المقبولية**

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وذلك بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أحاطت اللجنة علمًا بمحجج الدولة الطرف القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا طلب المراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار المتعلق بدعوى الإنسانية والرأفة السليبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأحاطت علمًا أيضًا بادعاء صاحبي البلاغ رفض طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلق بدعوى الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والطلب الآخر المتعلق بوقف الترحيل، وذلك لأن المحكمة الاتحادية سبق أن اتخذت قراراً بشأن الخطر المزعوم، وال الحاجة إلى الحماية، في رفضها طلبيهما المراجعة القضائية للتقييم الثاني الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦-٤ وعن عدم تقديم صاحبي البلاغ طلباً للمراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة أن ذلك الطلب لم يكن مؤسساً على نفس المزاعم المعروضة على اللجنة، وإنما على رغبتهما في المكوث في كندا وعلى وضع ك. أ. ل. المتعلق بضرورة الاستثمار في كندا وفقاً للفقرة ١١-٢٣(أ) حتى (د) من قانون الهجرة السابق. وتحيط اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف ترى أن تقييم المخاطر قبل الترحيل ليس وسيلة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادلة، وأن المحكمة الاتحادية، في إطار المراجعة القضائية، "لا تحتاج إلا إلى النظر في أن قرار موظف التقييم "غير معقول"، أي إنه يندرج في نطاق النتائج المكنته

والمقبولة التي يمكن تبريرها من حيث الواقع والقانون". ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ قدما طلب تقييم ثانياً زعماً فيه أن ترحيلهما إلى باكستان يعرض شخصيهما لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. ورفض موظف التقييم هذا الطلب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم تورد الدولة الطرف بشأن قرار المحكمة الاتحادية أي حجة استناداً إلى عدم استيفاد سبل الالتصاف المحلية.

٥-٦ وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحب البلاغ طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلقة بدعوى الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن هذا الطلب الثاني يستند إلى خطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادلة. ولاحظت أيضاً أن صاحب البلاغ كانا يظننان أن طلب إجراء المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لهذا القرار سيرفض بعد أن رفضت المراجعة القضائية للتقييم الثاني في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظراً إلى الصيغة التقديرية للإجراءات المتعلقة بدعوى الإنسانية والرأفة<sup>(١٢)</sup>، قالت اللجنة إنها لا ترى، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن يقدم صاحبا البلاغ طلب مراجعة قضائية للقرار المرتبط بدعوى الإنسانية والرأفة السليبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعليه، استنجدت اللجنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الحكم.

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف عارضت مقبولية البلاغ بسبب عدم تقديم صاحبيه أدلة كافية لدعم ادعاءاهما. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد. ولاحظت، بخصوص المواد الثلاث الأخيرة، أن الدولة الطرف عارضت مقبوليتها لأنها تتناقض مع العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى وُجِدَتُ أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه، كخطر المحدد في المادتين ٦ و٧ من العهد، إما في البلد الذي يُزمع نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً<sup>(١٣)</sup>. وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، وخطر الانتصاف أو غيره من أشكال العنف بالمرأة، وعدم توفير السلطات حماية فعالة. وأحاطت علمًا أيضاً بالحوادث التي

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، جانا وارسامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٤-٧. انظر أيضًا البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. إ. ضد كندا، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٠٤/٣٠٦، ل. ز. ب. ضد كندا، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٦.

(١٣) التعليق العام رقم ٣١(٤) ٢٠٠٤ على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

عائين منها صاحبا البلاغ قبل مغادرتهما باكستان. هذه الادعاءات نظرت فيها السلطات الكندية، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغ لا يواجهان خطراً حقيقياً بالposure للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحبي البلاغ لم يعلقا على ملاحظات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعائهم المتعلقة باحتمال تعرضهما لخطر حقيقي إنطلاقاً إلى باكستان. وعلى هذا، وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بوجوب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد، لم تدعم بأدلة كافية للحكم بمقبوليتها.

-٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بوجوب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والفرنسية والإنجليزية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]